

السرائر

[190] الإذن، ولا يحل لمسلم أن يأذن له في ذلك، لأن المشرك نجس، والمساجد تنزهه عن النجاسات. ولا يجوز الدباغ إلا بالأجسام الطاهرة، مثل قشور الرمان والعفص (1) والقرط (2)، والشبث بالثناء المنقطة ثلاث نقط، وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به، قال تأبط شرا: - كأنما حنثوا حصبا قوادمه * أو أم خشف بذى شبث وطباق - قال الأصمعي: هما نبتان، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح. قال محمد بن إدريس: وليس هو الشب (3) الذي هو الحجارة، فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة، فإنها لا يدبغ بها، وإنما نبهت على ذلك، بأن شيخنا أبا جعفر رحمه الله قد أورده في المبسوط (4). ولا يجوز الدباغ، إلا بما يكون طاهرا، مثل الشبث والقرط، وسمعت بعض أصحابنا، يصحف ذلك، فيقول الشب بالباء المنقطعة من تحتها بنقطة واحدة، فأردت إيضاح ذلك وأن لا يجري تصحيف فيه.

_____ (1) العفص (مازو). (2) القرط بفتحيتين شجر

يدبغ به. لسان العرب: ج 7، ص 454، وبالفارسية: برك درخت سلم. (3) الشب - بالباء المشددة حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود، لسان العرب: ج 1، ص 483، وبالفارسية: راج سفيد. (4) المبسوط: كتاب الطهارة، باب حكم الألوان والأوعية والظروف. إلا أن المضبوط في النسخة التي بأيدينا الشب بالثناء المثلثة.
